أولا: التعريف بسورة محمد صلى الله عليه وسلم.

1 ــــ أسماؤها: سميت هذه السورة الكريمة بعدة أسماء أشهرها:

سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

سورة القتال.

سورة الذين كفروا.

2 ــ مكان نزولها: إن هذه السورة مدنية بالاتفاق كما قال بذلك أكثر العلماء.

3 ـــــ عدد آيها: وآياتها ثمان وثلاثون آية.

4 ـــــ مناسبتها لما قبلها وعلاقتها بسورة الأحقاف:

قال الخازن:"قوله عز وجل:الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمالَهُمْ يعني أبطلها ولم يتقبلها منهم. وأراد بالأعمال:ما كانوا يفعلون من أعمال البر في إطعام الطعام، وصلة الأرحام وفك العاني وهو الأسير، وإجارة المستجير، ونحو ذلك. وقال بعضهم: أول هذه السورة متعلق بآخر سورة الأحقاف المتقدمة كأن قائلا قال:كيف يهلك القوم الفاسقون ولهم أعمال صالحة كإطعام الطعام ونحوه من الأعمال والله لا يضيع لعامل عمله ولو كان مثقال ذرة من خير فأخبر بأن الفاسقين هم الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم يعني أبطلها لأنها لم تكن لله ولا بأمره إنما فعلوها من عند أنفسهم ليقال عنهم ذلك فلهذا السبب أبطلها الله تعالى"[[1]](#footnote-1).

**تفسير السورة كليا**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقطع الأول**

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ محمد: ١ – ٣

**معاني المفردات:**

ـــــ الذين كفروا: من الكفر وهو الستر؛ فالكفار ستروا الحق فلم ينقادوا له, "والكفر: الإشراك بالله كما هو مصطلح القرآن حيثما أطلق الكفر مجردا عن قرينة إرادة غير المشركين. وقد اشتملت هذه الجملة على ثلاثة أوصاف للمشركين. وهي:

الكفر، والصد عن سبيل الله، وضلال الأعمال الناشئ عن إضلال الله إياهم"[[2]](#footnote-2).

ـــــ وصدوا عن سبيل الله:قال الجوهري:"صد عنه يصد صدوداً أعرض، وصده عن الأمر صداً منعه وصرفه عنه"[[3]](#footnote-3). هو صرف الناس عن متابعة دين الإسلام، وصرفهم أنفسهم عن سماع دعوة الإسلام بطريق الأولى... ومن الصد عن سبيل الله صدهم المسلمين عن المسجد الحرام قال تعالى:

ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام [الحج: 25]. ومن الصد عن المسجد الحرام:

إخراجهم الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين من مكة، وصدهم عن العمرة عام الحديبية. ومن الصد عن سبيل الله: إطعامهم الناس يوم بدر ليثبتوا معهم ويكثروا حولهم، فلذلك قيل: إن الآية نزلت في المطعمين يوم بدر وكانوا اثني عشر رجلا من سادة المشركين من قريش. وهم:

أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبي بن خلف وأمية بن خلف ونبيه بن الحجاج ومنبه بن الحجاج وأبو البختري بن هشام والحارث بن هشام وزمعة بن الأسود والحارث بن عامر بن نوفل وحكيم بن حزام وهذا الأخير أسلم من بعد وصار من خيرة الصحابة. وعد منهم صفوان بن أمية وسهل بن عمرو ومقيس الجمحي والعباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن حرب وهذان أسلما وحسن إسلامهما وفي الثلاثة الآخرين خلاف. ومن الصد عن سبيل الله صدهم الناس عن سماع القرآن وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون [فصلت: 26][[4]](#footnote-4).

قال الشنقيطي:"قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وصدوا عن سبيل الله}، قال بعضهم:هو من الصدود، لأن صد في الآية لازمة.

وقال بعضهم: هو من الصد لأن صد في الآية متعدية.

وعليه فالمفعول محذوف أي صدوا غيرهم عن سبيل الله، أي عن الدخول في الإسلام.

وهذا القول الأخير هو الصواب، لأنه على القول بأن صد لازمة، فإن ذلك يكون تكرارا مع قوله: {كفروا} لأن الكفر هو أعظم أنواع الصدود عن سبيل الله.

وأما على القول: بأن صد متعدية فلا تكرار لأن المعنى أنهم ضالون في أنفسهم، مضلون لغيرهم بصدهم إياهم عن سبيل الله، وقد قدمنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: {فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم} [النحل:97]، أن اللفظ إذا دار بين التأكيد والتأسيس وجب حمله على التأسيس، إلا بدليل يجب الرجوع إليه"[[5]](#footnote-5).

ـــــ أضل أعمالهم:أبطلها وجعلها ضائعة.

ـــــ والذين آمنوا وعملوا الصالحات أي: آمنت قلوبهم وسرائرهم، وانقادت جوارحهم وبواطنهم وظواهرهم[[6]](#footnote-6).

ــــــ وأصلح بالهم: والبال: يطلق على القلب، أي العقل وما يخطر للمرء من التفكير، وإصلاح البال يجمع إصلاح الأمور كلها لأن تصرفات الإنسان تأتي على حسب رأيه، فالتوحيد أصل صلاح بال المؤمن، ومنه تنبعث القوى المقاومة للأخطاء والأوهام التي تلبس بها أهل الشرك[[7]](#footnote-7).

**المقطع الثاني:**

ﭽ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ محمد: ٤ - ٩

**التحليل اللفظي:**

**{ أَثْخَنتُمُوهُمْ }:**أكثرتم فيهم القتل والجراح، يقال:أثخن العدو: إذا أكثر فيه الجراح، قال في « اللسان»:والإثخان في كل شيء قوّته وشدّته، يقال:قد أثخنه المرض إذا اشتدت قوته عليه ووهَنه، وأثخنته الجراحة: أوهنته، وقوله تعالى:{حتى يُثْخِنَ فِي الأرض} [الأنفال: 67] معناه حتى يبالغ في قتل أعدائه.

**{الوثاق}:**الوَثاق: في الأصل مصدر كالخلاص، وأريد به هنا ما يوثق به أي ما يربط كالحبل وغيره. قال في اللسان:والوَثاق اسم الإيثاق، تقول:أوثقته إيثاقاً ووَثاقاً، والحبل أو الشيء الذي يوثق به ( وِثاق ) والجمع الوُثُق بمنزلة الرّباط والرّبُط.

وقال الجوهري:وأوثقه في الوَثَاق: أي شدّه، ومنه قوله تعالى:{ فَشُدُّواْ الوثاق } والوِثاق بكسر الواو لغة فيه. اهـ.والمراد في الآية الكريمة :أسر الأعداء لئلا يفلتوا.

**{مَنًّا}**:مصدر منّ ومعناه:أن يطلق سَراح الأسير بدون فداء، وبدون مقابل. قال الشاعر:

ما كان ضرّك لو مَنَنْتَ وربما ... منّ الفتى وهو المَغيط المُحْنَقُ

**{فِدَآءً}**: مصدر فادى:والفداء أن يطلق الأسير مقابل مالٍ يأخذه منه.

قال في اللسان:الفِداء بالكسر: فكاك الأسير، والعرب تقول: فاديت الأسير وتقول:فديته بمالي، وفديته بأبي وأمي، إذا لم يكن أسيراً، وإذا كان أسيراً مملوكاً قلتَ: فاديته، قال الشاعر:

ولكنّني فاديتُ أمّي بعدما ... علا الرأسَ منها كَبْرةٌ ومشيبُ

**{أَوْزَارَهَا}**:الأوزار جمع وِزْر، وهو في الأصل:الإثم والذنب، ويطلق على الحمل الثقيل، والمراد به آلات الحرب وأثقالها من السلاح، والخيل، والعتاد، وسمي السلاح «أوزاراً» لأنه يُحمل لثقله، قال الأعشى:

وأعددتُ للحرب أوزارها ... رماحاً طوالاً ، وخيلاً ذكوراً

وإنما جاء الضمير مؤنثاً ( أوزارها ) لأن الحرب مؤنثة. ومعنى الآية:حتى تنتهي الحرب، وتضع سلاحها، فلا يكون قتال مع المشركين لضعف شوكتهم.

**{ذلك}:**اسم الإشارة«ذلك» جيء به للفصل بين كلامين، وقد كثر في لغة العرب استعمال اسم الإشارة عند الفصل بين كلامين والانتقال من الكلام الأول للثاني، كأنه قيل:ذلك ما كنا نريد أن نقول في هذا الشأن، ونقول بعده كذا . . وكذا.

**{لاَنْتَصَرَ مِنْهُمْ}**:أي انتصر منهم بدون أن يكلِّفكم بحرب أو قتال، فالله سبحانه قادر على إهلاك الكفار بدون حرب المسلمين لهم، ولكنه ابتلاء من الله سبحانه:{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حتى نَعْلَمَ المجاهدين مِنكُمْ والصابرين وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ } [ محمد:31].

قال الألوسي: قوله تعالى:{وَلَوْ يَشَآءُ اللَّهُ لاَنْتَصَرَ مِنْهُمْ} أي لانتقم منهم ببعض أسباب الهلاك من خسفٍ، أو رجفةٍ، أو غرقٍ، أو موتٍ جارف.

**{ لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ }:**أي أمركم سبحانه بالحرب{لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} فيثيب المؤمن ويُكرمه بالشهادة، ويُخزي الكافر بالقتل والعذاب، والابتلاء في اللغة: الامتحان والاختبار.

**{يُضِلَّ أعمالهم}**:أي فلن يضيع أعمالهم بل ستحفظ وتخلّد لهم، ويُجزون عليها الجزاء الأوفى يوم الدين.

**{عَرَّفَهَا لَهُمْ}**:أي بيّنها لهم وأعلمهم منازلهم فيها فلا يخطئونها، أو عرّفها لهم في الدنيا بذكر أوصافها كما قال تعالى:{مَّثَلُ الجنة التي وُعِدَ المتقون فِيهَآ أَنْهَارٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ آسِنٍ ...}[محمد: 15] الآية.

**ثانيا: المعنى الإجمالي**

يأمر الله سبحانه المؤمنين عند لقاء الكفار في الحرب، الاّ تأخذهم شفقة عليهم، بل ينبغي أن يُحكِّموا السلاح في رقابهم، ويحصدونهم بسيوفهم حصداً، حتى إذا غلبوهم، وقهروهم، وكسروا شوكتهم، عند ذلك عليهم أن يشدوا الوثاق وهو كناية عن وقوعهم أسرى في أيدي المؤمنين، فإذا انتهت الحرب فالمؤمنون عند ذلك بالخيار، إمّا أن يمنّوا على الأسرى فيطلقوا سراحهم بدون عوض، وإمّا أن يأخذوا منهم الفداء ليستعين به المسلمون على مصالحهم، بعد أن تضعف عزائم المشركين وتكسر شوكتهم.

ثم بيّن الله سبحانه الحكمة من مشروعية القتال مع قدرته تعالى أن ينتصر من أعدائه من غير أن تكون حرب بين المؤمنين والكافرين، وتلك الحكمة هي امتحان الناس، واختبار صبرهم على المكاره، واحتمالهم للشدائد في سبيل الله{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الجنة وَلَمَّا يَعْلَمِ الله الذين جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصابرين}[آل عمران: 142].

ثم بيّن الله تعالى بعد ذلك أنّ الذين أكرمهم الله بالشهادة في سبيله، ستحفظ أعمالهم.

وتخلّد لهم، ثم هم بعد ذلك في روضات الجنات يُحبرون وفي ذلك حضّ على الجهاد، وترغيب للخروج في سبيل الله لينال المؤمن إحدى الحسنَيْين:إما النصر والعزة في الدنيا، وإمّا الشهادة في سبيل الله.

**المسألة الأولى**: من المراد بـــــ{ الذين كَفَرُواْ } في الآية الكريمة؟

اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى:{الذين كَفَرُواْ} على قولين:

1- القول الأول: أن المراد بهم المشركون الكفار عبدة الأوثان. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

2- القول الثاني: أن المراد بهم كل من خالف دين الإسلام من مشركٍ، أو كتابي إذا لم يكن صاحب عهد ولا ذمة، فيدخل فيه كلّ الكفار بدون استثناء وهو ظاهر الآية، واختيار جمهور المفسرين. وصحح ابن العربي العموم بقوله: "قَوْلُهُ:{ الَّذِينَ كَفَرُوا }:فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ الْمُشْرِكُونَ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الثَّانِيَةُ كُلُّ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا ذِمَّةَ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِ".

قال فخر الدين الرازي:":من المراد بقوله {الَّذِينَ كَفَرُوا }؟

قلنا فيه وجوه الأول: هم الذين كانوا يطعمون الجيش يوم بدر منهم أبو جهل والحرث ابنا هشام وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وغيرهم.

الثاني: كفار قريش.

الثالث: أهل الكتاب.

الرابع:هو عام يدخل فيه كل كافر"[[8]](#footnote-8).

قال القرطبي: "لما ميز بين الفريقين أمر بجهاد الكفار. قال ابن عباس: الكفار المشركون عبدة الأوثان. وقيل: كل من خالف دين الإسلام من مشرك أو كتابي إذا لم يكن صاحب عهد ولا ذمة"[[9]](#footnote-9).

قال الماوردي :"فيهم هنا قولان:

أحدهما: أنهم عبدة الأوثان، قاله ابن عباس.

الثاني:كل من خالف دين الإسلام من مشرك أو كتابي إذا لم يكن صاحب عهد ولا ذمة"[[10]](#footnote-10).

واختاره الشوكاني:"والمراد بالذين كفروا: المشركين ومن لم يكن صاحب عهد من أهل الكتاب"[[11]](#footnote-11).

وصديق حسن خان:"فإذا لقيتم في المحاربة (الذين كفروا) أي المشركين. ومن لم يكن صاحب عهد من أهل الكتاب"[[12]](#footnote-12).

وجاء في التفسير الوسيط:"والمراد بالذين كفروا - كما قال ابن عباس. -: المشركون عبدة الأوثان، وقيل: كل من خالف دين الإِسلام من مشرك أو كتابي إذا لم يكن صاحب عهد ولا ذمة، ذكره الماوردى، واختاره ابن العربي وقال: وهو الصحيح لعموم الآية فيه"[[13]](#footnote-13).

واختار ابن عاشور رأي ابن عباس بقوله:"والذين كفروا: هم المشركون لأن اصطلاح القرآن من تصاريف مادة الكفر، نحو: الكافرين، والكفار، والذين كفروا، هو الشرك... عام في كل كافر، أي مشرك يشمل الرجال وهم المعروف حربهم ويشمل من حارب معهم من النساء والصبيان والرهبان والأحبار... ومعرفة الكافرين معلومة من اصطلاح القرآن بقوله: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [التوبة: 5].

**المناقشة والترجيح:**

من رجح أن المقصود بالذين كفروا خصوص المشركين وعبدة الأوثان وكفار قريش استندوا إلى معهود القرآن واستعماله في اصطلاح الذين كفروا؛ فعند تتبع هذا التركيب في استعمال القرآن وجد أنه يعنى به غالبا المشركون. ويمكن مناقشة هذا الرأي بأنه يرجح معهود القرآن ما لم يكن في النظم قرينة تمنع إرادة ذاك المعنى. والقرينة هنا وجود الموصول الاسمي "الذين" الذي يعتبر من صيغ العموم في الأصول. فالذي يرى التخصيص عليه أن يأتي بالدليل.

واستندوا أيضا إلى سبب النزول:قال ابن عاشور:"لا شك أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر لأن فيها قوله: حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق. وهو الحكم الذي نزل فيه العقاب على ما وقع يوم بدر من فداء الأسرى التي في قوله تعالى: ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض[الأنفال:67] إذ لم يكن حكم ذلك مقررا يومئذ"[[14]](#footnote-14).

واستند أصحاب الرأي القائل بأن المقصود كل كافر لا عهد ولاذمة له من المشركين ومن عبدة الأوثان ومن أهل الكتاب إلى قاعدة العموم؛ وهي"إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله فالأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها، وتفسَّر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه"[[15]](#footnote-15).

**المسألة الثانية:**ما المراد من قوله تعالى:{فَضَرْبَ الرقاب}في الآية الكريمة؟

ذهب ( السّدي ) وجمهور المفسرين إلى أن المراد منه ( القتل).

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد منه قتل الأسير صبرا.

والراجح هو الأول:لأن الآية الكريمة وهي قوله تعالى:{فَضَرْبَ الرقاب حتى إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الوثاق} قد جعلت (الإثخان) وهو الإضعاف لشوكة العدو غايةً لضرب الرقاب، فأين هو قتل الأسير صبراً؟ مع العلم بأنه إنما يقع في الأسر بعد إثخانه وضعفه، فيكون قول جمهور المفسرين هو الأرجحُ، بل هو الصحيح.

**المسألة الثالثة:**ما معنى الإثخان في هذه الآية؟

قال ابن كثير:" { حتى إذا أثخنتموهم فشدوا } أي: أهلكتموهم قتلا".7/307.

قال البغوي:" { حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ } بالغتم في القتل وقهرتموهم".7/278.

قال السمعاني:"وقوله : (حتى إذا أثخنتموهم ) الإثخان : بلوغ الغاية في النكاية ، ويقال : الاستكثار من القتل.".5/168.

قال الطبري:"وقوله( حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ) يقول: حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى".22/153.

قال القرطبي:"الثانية: قوله تعالى: {حتى إذا أثخنتموهم} أي أكثرتم القتل. وقد مضى في "الأنفال" عند قوله تعالى: {حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67]".16/226.

قال ابن الجوزي:"{ حتى إَذا أثْخَنْتموهم } أي : أكثرتُم فيهم القتل".5/372.

قال الشوكاني:"{ حتى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ } أي : بالغتم في قتلهم ، وأكثرتم القتل فيهم ، وهذه غاية للأمر بضرب الرقاب ، لا لبيان غاية القتل ، وهو مأخوذ من الشيء الثخين ، أي : الغليظ ، وقد مضى تحقيق معناه في سورة الأنفال".6/471.

قال الشوكاني:"والإثخان: كثرة القتل والمبالغة فيه تقول العرب : أثخن فلان في هذا الأمر: أي بالغ فيه فالمعنى : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبالغ في قتل الكافرين ويستكثر من ذلك وقيل معنى الإثخان : التمكن وقيل هو القوة أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم ثم لما كثر المسلمون رخص الله في ذلك فقال : { فإما منا بعد وإما فداء } كما يأتي في سورة القتال إن شاء الله".2/473.

قال مكي:" {حتى إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الوثاق}.أي: حتى إذا غلبتموهم وقهرتموهم بالقتل، وبقيت منهم بقية أسرى في أيديكم لم يلحقهم قتل، فشدوهم في الوثاق كيلا يهربون"11/6881.

جاء في أوضح التفاسير:"{حَتَّى إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ} أكثرتم فيهم القتل. والإثخان: المبالغة في الجراحة والتوهين".1/622.

قال صديق حسن خان:"(حتى إذا أثخنتموهم) غاية للأمر بضرب الرقاب، لا لبيان غاية القتل وهو مأخوذ من الشيء الثخين أي الغليظ، وفي المصباح أثخن في الأرض إثخاناً سار إلى العدو وأوسعهم قتلاً، وأثخنته أوهنته بالجراحة، وأضعفته وقد مضى تحقيق معناه في الأنفال، والمعنى إذا أثقلتموهم وقهرتموهم بالقتل والجراح ومنعتموهم النهوض والحركة".13/50.

قال الخازن:" حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ يعني بالغتم في القتل وقهرتموهم مأخوذ من الشيء الثخين الغليظ".4/140.

جاء في التفسير الوسيط:"{حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ} بأن أكثرتم فيهم القتل، وأخذتم من لم يقتل منهم أسرى بعد أن أوهنتموهم بالجراح".9/948.

قال الواحدي:"قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ} قال ابن عباس: أكثرتم القتل ومضى تفسير الإثخان (6) عند قوله: {حَتَّى يُثْخِنَ في الْأَرْضِ}".20/215.

قال الزمخشري:") أَثْخَنتُمُوهُمْ ( أكثرتم قتلهم وأغلظتموه ، من الشيء الثخين : وهو الغليظ . أو أثقلتموهم بالقتل والجراح حتى أذهبتم عنهم النهوض".4/320.

قال ابن عادل الحنبلي:"والمعنى حتى إذا أثْخَنْتُمُوهُمْ أي بالَغْتُم في القتل وقَهَرْتُمُوهُمْ".17/429.

قال ابن عطية:"" أثخنتموهم "معناه بالقتل والإثخان في القوم ان يكثر فيهم القتلى والجرحى".5/97.

قال أبو حيان:"حتى إذا أثخنتموهم ( : أي أكثرتم القتل فيهم".8/74.

قال البيضاوي:"{ حتى إذا أثخنتموهم } أكثرتم قتلهم وأغلظتموه من الثخين وهو الغليظ".1/189.

قال الثعالبي:"والاثخان في القوم ان يكثر فيهم القتلى والجرحى".4/161.

قال السيوطي:"{ حتى إذا أثخنتموهم } أكثرتم فيهم القتل". 1/673.

قال النحاس:"قال جل وعز (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق) (آية 4) قال سعيد بن جبير لا ينبغي أن يقع أسر حتى يثخن بالقتل في العدو كما قال جل وعز (ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض)".6/461.

قال البقاعي:" قال تعالى : ( إذا أثخنتموهم ) أي أغلظتم القتل فيهم وأكثرتموه بحيث صاروا لا حراك بهم كالذي ثخن فأفرط ثخنه ؛ فجعل ذلك شرطاً للأسر كما قال تعالى ) ) وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ( ) [ الأنفال : 67 ]".7/151.

قال البقاعي:"حتى يثخن في الأرض ) أي يبالغ فيقتل أعدائه ، فهو عتاب لمن أسر من الصحابة غير من نهى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) عن قتله من المشركين أو رضي بذلك ، وإنما أسند إلى نبي - وقرئ شاذاً بالتعريف - ولم يقل : ما كان في شرع نبي ، تهويلاً للأسر تعظيماً للعفو للمبالغة في القيام بالشكر ، وهذا كان يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله سبحانه وتعالى ) ) فإما منّاً بعد وإما فداء ( ) [ محمد : 4 ] قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، ومادة ثخن تدور على الضخامة ، وتارة يلزمها اللين والضعف، وتارة الصلابة والقوة ، فحقيقته : يبالغ في القتل فيغلط أمره فيقوى ، ويلين له أعداؤه ويضعفوا".3/244.

قال ابن جزي:"{ حتى إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ } أي هزتموهم، والإثخان أن يكثر فيهم القتل والأسر".

قال الألوسي:"{ حتى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ } أي أوقعتم القتل بهم بشدة وكثرة على أن ذلك مستعار من ثخن المائعات لمنعه عن الحركة ، والمراد حتى إذ أكثرتم قتلهم وتمكنتم من أخذ من لم يقتل".

قال حقي:" {حَتَّى إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ} .قال في "الكشاف" : الإثخان كثرة القتل ، والمبالغة فيه من قولهم : أثخنته الجراحات إذا أثبتته حتى تثقل عليه الحركة وأثخنه المرض إذا أثقله من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة.وفي "المفردات" يقال : ثخن الشيء فهو ثخين إذا غلظ ، ولم يستمر في ذهابه ، ومنه استعير قولهم : أثخنته ضرباًواستخفافاً.

والمعنى حتى إذا أكثرتم قتلهم وأغلظتموه على حذف المضاف أو أثقلتموهم بالقتل والجراح حتى أذهبتم عنهم النهوض".8/387.

قال مقاتل:"حتى إذا أثخنتموهم ( يعني قهرتموهم بالسيف وظهرتم عليهم".3/234.

فسر الإثخان في هذه الآية:

الأول: الغلبة. وهو قول مقاتل، الطبري، وابن جزي، السمعاني، واستظهره ابن عاشور.

"ابن عباس قوله : حتى يثخن في الأرض يقول : حتى يظهر على الأرض.

عن مجاهد ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض الاثخان : هو القتل . وروى عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعد هذا في الاساري فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فجعل الله النبي والمؤمنين في امر الاساري بالخيار ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا استعبدوهم وان شاءوا فادوهم".تفسير ابن أبي حاتم، 5/1732 ـــــ 1733.

قال أبو حيان:"وكان الإثخان والقتل أهيب للكفار وأرفع لمنار الإسلام وكان ذلك إذ المسلمون قليل فلما اتسع نطاق الإسلام وعز أهله نزل فإما منا بعد وإما فداء".البحر المحيط، 4/514.

قال البيضاوي:"{ حتى يثخن في الأرض } يكثر القتل ويبالغ فيه حتى يذل الكفر ويقل حزبه ويعز الإسلام ويستولي أهله من أثخنه المرض إذا أثقله وأصله الثخانة وقرئ { يثخن } بالتشديد للمبالغة".1/121.

الثاني:التوهين بالقتل، وهو قول ابن عباس، سعيد بن جبير، الزمخشري، والألوسي، وحقي، الشوكاني، القرطبي، والبقاعي، النحاس، الثعالبي، السيوطي، أبو حيان والبيضاوي، ابن عطية، الواحدي، ابن كثير، الشنقيطي.

قال الزمخشري: "ومعنى الإثخان: كثرة القتل والمبالغة فيه، من قولهم: أثخنته الجراحات إذا أثبتته حتى تثقل عليه الحركة. وأثخنه المرض إذا أثقله من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة ، يعني حتى يذل الكفر ويضعفه بإشاعة القتل في أهله ، ويعز الإسلام ويقويه بالاستيلاء والقهر . ثم الأسر بعد ذلك".2/223.

قال الشنقيطي: "وقوله تعالى: {حتى إذا أثخنتموهم} أي أوجعتم فيهم قتلا. فالإثخان هو الإكثار من قتل العدو حتى يضعف ويثقل عن النهوض". 7/248.

الثالث:جواز احتمال المعنيين، وهو قول ابن عادل، ومكي، البغوي، وابن عاشور,

قال ابن عاشور:"والإثخان: الغلبة لأنها تترك المغلوب كالشيء المثخن وهو الثقيل الصلب الذي لا يخف للحركة ويوصف به المائع الذي جمد أو قارب الجمود بحيث لا يسيل بسهولة، ووصف به الثوب والحبل إذا كثرت طاقاتهما بحيث يعسر تفككها.

وغلب إطلاقه على التوهين بالقتل، وكلا المعنيين في هذه الآية، فإذا فسر بالغلبة كان المعنى حتى إذا غلبتم منهم من وقعوا في قبضتكم أسرى فشدوا وثاقهم وعليه فجواز المن والفداء غير مقيد. وإذا فسر الإثخان بكثرة القتل فيهم كان المعنى حتى إذا لم يبق من الجيش إلا القليل فأسروا حينئذ، أي أبقوا الأسرى، وكلا الاحتمالين لا يخلو من تأويل في نظم الآية إلا أن الاحتمال الأول أظهر". التحرير والتنوير، 26/79.

**المن والفداء:**

قال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4)}.

اختلف المفسرون في قوله: {حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} فمنهم من ذهب إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}، وقوله {فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}، ومنهم من ذهب إلى أنها ناسخة لقوله تعالى: " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}. وقال آخرون بل الآية محكمة وليست منسوخة، وكذا آية القتل محكمة, أي: للإمام المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق، على ما يراه هو الأصلح، ومنهم من ذهب إلى أنها ثابتة الحكم وأن مخير في من أسره.

وقد ساق ابن عاشور هذا الخلاف في تفسيره فقال: " اختلف العلماء في حكم هذه الآية في القتل والمن والفداء والذي ذهب إليه مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وهو أحدُ قولين عن أبي حنيفة رواه الطحاوي، ومِن السلف عبدُ الله بن عمر، وعطاءُ، وسعيدُ بن جبير: أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها تقتضي التخيير في أسرى المشركين بين القتل أو المن أو الفداء، وأمير الجيش مخيّر في ذلك.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة, وأنه لا يجوز في الأسير المشرك إلا القتل بقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} وهذا قول مجاهد وقتادة والضحاك والسدّي وابن جريج، ورواه العَوفي عن ابن عباس وهو المشهور عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة: لا بأس أن يُفادى أسرى المشركين الذين لم يسلموا بأسرى المسلمين الذين بيد المشركين. وروى الجصّاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فدى أسيرين من المسلمين بأسير من المشركين في ثقيف ".

ورجّح ابن عاشور أن الآية محكمة فقال: "وهذا أولى من جعلها ناسخة لقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} لما علمت من أن مورد تلك هو تعيين أوقات المتاركة، وأوقات المحاربة، فلذلك لم يقل هؤلاء بحَظْر قتل الأسير في حين أن التخيير هنا وارد بين المنّ والفداء، ولم يذكر معهما القتل ".

واستند ابن عاشور في كون هذه الآية محكمة إلى القاعدة الترجيحية (الأصل عدم النسخ) فقال -: " وقوله (بعْدُ) أي بعد الإثخان، وهذا تقييد لإباحة المنّ والفداء. وذلك موكول إلى نظر أمير الجيش بحسب ما يراه من المصلحة في أحد الأمرين كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد غزوة هوازن، وهذا هو ظاهر الآية والأصل عدم النسخ، وهذا رأي جمهور أئمة الفقه وأهل النظر ".

واتفق ترجيح ابن عاشور على أن الآية محكمة مع جميع المفسرين الذين اعتمدتهم في هذا البحث.

حجة القائلين بأن الآية منسوخة:

استدلوا بما روي عن عبد الكريم الجزري، قال: كُتب إلى أبي بكر - رضي الله عنه – في أسير أُسر، فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال أبو بكر: اقتلوه، لقتل رجل من المشركين، أحب إلي من كذا وكذا.

وكذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} ... إلى آخر الآية، قال: الفداء منسوخ، نسختها: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة، وانسلاخ الأشهر الحرم ".

وذكر ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} من سورة التوبة أن هذه الآية نسخت آيات الموادعة والمعاهدة، وأن الآية عمّت جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنة " ، ثم عند تفسيره لهذه الآية اختار عدم النسخ لأنه لا يوجد دليل على القول بنسخها.

حجة القائلين بأن الآية محكمة:

استدلوا على ذلك بعمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحابته.

روي عن الحسن أنه قال: " أتى الحجاج بأسارى، فدفع إلى ابن عمر رجلا يقتله، فقال ابن عمر: ليس بهذا أُمرنا، قال الله عزّ وجلّ: {حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}.

وروي عن معمر، عن الحسن، أنه قال: لا تقتل الأسارى إلا في الحرب يهيب بهم العدوّ , وعن معمر، قال: كان عمر بن عبد العزيز يفديهم الرجل بالرجل، وكان الحسن يكره أن يفادى بالمال.

وروي عن معمر أيضاً، عن رجل من أهل الشأم ممن كان يحرس عمر بن عبد العزيز، وهو من بني أسد، قال: ما رأيت عمر قتل أسيرا إلا واحدا من الترك كان جيء بأسارى من الترك، فأمر بهم أن يُسترقوا، فقال رجل ممن جاء بهم: يا أمير المومنين، لو كنت رأيت هذا لأحدهم وهو يقتل المسلمين لكثر بكاؤك عليهم، فقال عمر: فدونك فاقتله، فقام إليه فقتله.

ومن ذلك المثال يتبين أن مخير بعد أسر الأسير بين القتل والمن أو الفداء وينظر ما وراءه مصلحة.

وفي ذلك يقول الطبري: " وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المنّ والفداء والقتل إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورا في هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله: : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} ... الآية، بل ذلك كذلك، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرا في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضا، ويفادي ببعض، ويمنّ على بعض، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي مُعَيْطٍ وقد أتي به أسيرا , وقتل بني قُرَيظة، وقد نزلوا على حكم سعد، وصاروا في يده سلما، وهو على فدائهم، والمنّ عليهم قادر، وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أُسروا ببدر، ومنّ على ثمامة بن أثال الحنفيّ، وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك ثابتا من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم، إلى أن قبضه إليه - صلى الله عليه وسلم - دائما ذلك فيهم، وإنما ذكر جلّ ثناؤه في هذه الآية المنّ والفداء في الأسارى، فخصّ ذكرهما فيها، لأن الأمر بقتلهما والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آي تنزيله مكرّرا، فأعلم نبيه - صلى الله عليه وسلم - بما ذكر في هذه الآية من المنّ والفداء ما له فيهم مع القتل ".

القول الراجح:

إن الآيات محكمة وليست منسوخة، وذلك أنه لا دليل على أن الآية منسوخة بآية السيف، وقد قررّ ابن عاشور هذا فيما تقدم وهذا القول ترجحه القاعدة.

والآية ترسم للمؤمنين منهج الحرب، كيف تكون، وكيف تبدأ وكيف تنتهي، وقد ذكر ابن عاشور ما يدل على أنه ليس هناك مجال للنسخ في هذه الآية، وإنما هي مسألة تنظيمية في كيفية القتال عند المواجهة في الحرب والشد عليهم حتى إذا انتهت الحرب ووقعوا في أيديهم فلهم الخيار.

وقال ابن العربي مؤكداً هذا المعنى: " اعلموا وفقكم الله أن هذه الآية من أمهات الآيات ومحكماتها؛ أمر الله سبحانه فيها بالقتال، وبيّن كيفيته كما بينه في قوله تعالى: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} حسبما تقدم بيانه في الأنفال؛ فإذا تمكن المسلم من عنق الكافر أجهز عليه، وإذا تمكن من ضرب يده التي يدفع بها عن نفسه ويتناول بها قتال غيره فعل ذلك به؛ فإن لم يتمكن إلا ضرب فرسه التي يتوصل بها إلى مراده فيصير حينئذ راجلاً مثله أو دونه، فإن كان فوقه قصد مساواته، وإن كان مثله قصد حطه، والمطلوب نفسه، والمآل إعلاء كلمة الله تعالى؛ وذلك أن الله سبحانه لما أمر بالقتال أولاً، ، وعلم أن ستبلغ إلى الإثخان والغلبة بيّن سبحانه حكم الغلبة بشد الوثاق، فيتخيّر حينئذ المسلمون بين المن والفداء ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ: : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} فَقَدْ قَالَ: {وَاحْصُرُوهُمْ} ، وهذا قوله: " والغاية المستفادة من {حَتَّى} في قوله: {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} للتعليل لا للتقييد، أي لأجل أن تضع الحرب أوزارها، أي ليكفّ المشركون عنها فتأمنوا من الحرب عليكم وليست غاية لحكم القتال. والمعنى يستمر هذا الحكم بهذا ليهِن العدوَّ فيتركوا حربكم، فلا مفهوم لهذه الغاية، فالتعليل متصل بقوله: {فَضَرْبَ الرِّقَابِ} وما بينهما اعتراض. والتقدير: فضرب الرقاب، أي لا تتركوا القتل لأجل أن تضع الحرب أوزارها، فيكون وارداً مورد التعليم والموعظة، أي فلا تشتغلوا عند اللقاء لا بقتل الذين كفروا لتضع الحرب أوزارها فإذا غلبتموهم فاشتغلوا بالإبقاء على من تغلبونه بالأسر ليكون المنّ بعد ذلك أو الفداء ".

، وقد ذكر ذلك ابن عطية وهذا قوله: " وعلى قول أكثر العلماء الآيتان محكمتان، وقوله هنا: {فَضَرْبَ الرِّقَابِ} بمثابة قوله هناك: : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} وصرح هنا بذكر المن والفداء، ولم يصرح به هنالك، وهو مراد متقرر، وهذا هو القول القوي ".

وكذلك قال القرطبي:" إذا كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمن، على ما فيه الصلاح للمسلمين ".

**المسألة الخامسة:** ما معنى قوله تعالى:{حتى تَضَعَ الحرب أَوْزَارَهَا}؟

اختلف المفسرون في معنى الآية الكريمة على عدة أقوال:

أ- قال ابن عباس:حتى لا يبقى أحد من المشركين يقاتل.

ب- وقال مجاهد: حتى لا يكون دين إلاّ دين الإسلام.

ج - وقال سعيد بن جبير:حتى ينزل المسيح بن مريم وحينئذٍ ينتهي القتال.

والقول الأخير ضعيف، لأنّ نزول عيسى ابن مريم ليس في الآية ما يدل عليه، وإنما يؤخذ من الأحاديث الشريفة، فبنزوله يدخل الناس في الإسلام ولا يبقى على ظهر الأرض كافر، كما دلت عليه السنة المطهرة، ولكنّ الآية ليس فيها ما يشير إلى هذا المراد من قريب أو بعيد.

ومما يدل على أن المراد بالآية الكريمة ظهور الإيمان، واندحار الكفر بحيث تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى قوله تعالى: في سورة الأنفال[ 39 ]:{وَقَاتِلُوهُمْ حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله}.

1. ــــــ لباب التأويل في معاني التنزيل، 4/139. [↑](#footnote-ref-1)
2. ـــــ التحرير والتنوير، 26/73. [↑](#footnote-ref-2)
3. ــــــ الصحاح، 2/495. [↑](#footnote-ref-3)
4. ـــــ التحرير والتنوير، 26/73 ـــــ 74. [↑](#footnote-ref-4)
5. ـــــ أضواء البيان, 7/244. [↑](#footnote-ref-5)
6. ـــــ تفسير ابن كثير، 7/306. [↑](#footnote-ref-6)
7. ــــــ التحرير والتنوير، 26/76. [↑](#footnote-ref-7)
8. ـــــ 1/4052. [↑](#footnote-ref-8)
9. ــــــ الجامع لأحكام القرآن، 16/225. [↑](#footnote-ref-9)
10. ــــــ النكت والعيون، 5/292ــــــ293. [↑](#footnote-ref-10)
11. ــــــ فتح القدير، 6/471. [↑](#footnote-ref-11)
12. ــــــ فتح البيان، 13/49. [↑](#footnote-ref-12)
13. ــــــ التفسير الوسيط، 9/948. [↑](#footnote-ref-13)
14. ـــــــ التحرير والتنوير، 26/78. [↑](#footnote-ref-14)
15. ــــــ قواعد الترجيح، الحربي، [↑](#footnote-ref-15)